الأمم المتحدة

A/68/98*

الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٩٤ من جدول الأعمال المؤقت**

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد أنشئ هذا الفريق عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

** A/68/150.

070813 150713 13-37164 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

موجز

أعادت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكيل البيئة الأمنية الدولية. غير أنه رغم ما تحققه من فوائد اقتصادية واجتماعية جمة، فإنها قد تستخدم في أغراض لا تتسق مع السلام والأمن الدوليين. فقد تزايدت على نحو ملحوظ في السنوات الأخيرة مخاطر استخدامها لارتكاب جرائم وغير ذلك من الأنشطة التخريبية. فاستخدامها بدوافع خبيثة من قبل أطراف غالبا ما تكون في مأمن من العقاب يسهل إخفاؤه، وربما يكون من الصعب نسبة هذه الأعمال إلى فاعل محدد. وهذا ما يخلق بيئة تسهل استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطرق لا تنفك تزداد تعقيدا.

فكثيرا ما أكدت الدول الأعضاء الحاجة إلى عمل تعاوني يتصدى للتهديدات المترتبة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدوافع خبيثة، حيث إنه لا مناص من هذا التعاون الدولي ليتسنى الحد من المخاطر وتعزيز الأمن. ثم إن تحقيق المزيد من التقدم في مجال التعاون الدولي سيتطلب اتخاذ إجراءات لتهيئة بيئة للتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون بيئة سلمية ومأمونة ومُتفتحة. ومن بين تدابير هذا التعاون التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن هناك المعايير والقواعد والمبادئ التي تحكم الاستخدام المسؤول من جانب الدول والتدابير الطوعية لزيادة الشفافية والثقة بين الدول، وتدابير لبناء القدرات. ويجب أن تقوم الدول بدور ريادي في بذل هذه الجهود، ولكن التعاون الفعلي تحسنه المشاركة السليمة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في تلك الجهود.

وإذ يسلم فريق الخبراء الحكوميين بشمولية التحديات، ويراعي التهديدات الفعلية والمحتملة، ويستند إلى التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين ٢٠١٠ الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠ المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/65/201)، فإنه يعرض في هذا التقرير توصياته لتعزيز السلام والاستقرار في الدول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويسلم التقرير بأن من الأهمية بمكان أن تطبق الدول معايير مستمدة من القوانين الدولية المتعلقة باستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ويوصي بإجراء دراسات أخرى للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن سبل تطبيق تلك المعايير على سلوك الدول، وعلى استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونظرا لما لهذه

التكنولوجيا من سمات فريدة، يحيط التقرير علما كذلك بأنه سيتسنى، بمرور الوقت، وضع معايير أخرى تنظمها.

ويتضمن التقرير الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق بشأن سريان القانون الدولي، وبخاصة، ميثاق الأمم المتحدة على استعمال الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو أساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وإيجاد بيئة يكون فيها استعمال تلك التكنولوجيات مفتوحاً ومأموناً وسلمياً وسهل المنال. فقد خلص الفريق إلى أن المعايير والمبادئ الدولية التي تستمد من سيادة الدولة تنطبق على سلوك الدول في مجال الأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى ولايتها القضائية فيما يتعلق بالبنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في أراضيها؛ ويجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الدولية بشأن أي أعمال غير مشروعة دوليا تنسب إليها. ويتضمن التقرير توصيات بشأن تدابير طوعية لبناء الثقة والشفافية، وأخرى بشأن التعاون الدولي لبناء القدرات من أجل أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية. ويرى الفريق أن من شأن إجراء حوار مؤسسي منتظم بشأن هذه المسائل تحت رعاية الأمم المتحدة، وفي غيرها من المحافل أن يعزز هذه التدابير. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء على نحو فعلي في هذا التقرير وتقيّم السبل الكفيلة بزيادة بلورة التوصيات الواردة فيه وتنفيذها.

المحتويات

الصفحة

تصدير بقلم الأمين العام ٤

كتاب الإحالة ٥

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – بناء تعاون لتهيئة بيئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون سلمية ومأمونة ومرنة ومتفتحة ٨

ثالثا – توصيات بشأن المعايير والقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول ٩

رابعا – توصيات بشأن تدابير بناء الثقة وتبادل المعلومات ١٠

خامسا – توصيات بشأن تدابير بناء القدرات ١٢

سادسا – خاتمة ١٣

المرفق ١٤

تصدير بقلم الأمين العام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي جزء من نسيج الحياة اليومية. ورغم تقدير جميع الأمم لفوائدها الجمة، إلا أن هناك إقرارا واسع النطاق بأن إساءة استخدامها تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويتضمن هذا التقرير توصيات وضعها فريق من خبراء حكوميين من خمس عشرة دولة للتصدي لما يحمله استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مخاطر قائمة وأخرى محتملة، منها ما هو مخاطر تصدر عن دول وجهات تعمل بالوكالة عنها، ومنها ما يصدر عن أطراف غير دول. ويستند التقرير إلى التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء السابق في عام ٢٠١٠، التي ورد فيها ضمن جملة أمور، أن هناك حاجة إلى مواصلة العمل المتعلق بالمعايير، وسبل زيادة الثقة، وتدابير بناء القدرات.

وأنا أقدر في التقرير تركيزه على ما لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي من دور مركزي في هذا الصدد، إضافة إلى أهمية اضطلاع الدول بمسؤولياتها. فالتوصيات تشير إلى الطريق الواجب سلوكه لترسيخ أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإطار الحالي للقانون الدولي والتفاهمات التي تحكم العلاقات بين الدول وترسي أسس إقامة السلام والأمن الدوليين.

وعلى نحو ما يلاحظه الفريق، فإن الأمم المتحدة تقوم بدور هام في تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء بشأن مسألة الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصلة تطوير التعاون الدولي في هذا المجال.

وأشكر رئيس الفريق والخبراء على عملهم الدؤوب. فالتقرير يشكل أساسا سليما لإرساء الجهود المقبلة لتعزيز الأمن والاستقرار في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإني أشيد بتوصيات الفريق إلى الجمعية العامة باعتبارها خطوة حاسمة في الجهود العالمية الرامية إلى الحد من المخاطر المرتبطة بهذه التكنولوجيا مع الاستفادة في الآن ذاته من مزاياها على النحو الأمثل.

كتاب الإحالة

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد أنشئ هذا الفريق في عام ٢٠١٢ عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤. ومن دواعي سروري أن أبلغكم، بصفتي رئيسة للفريق، بتوصلنا إلى توافق في الآراء بشأن هذا التقرير.

وكانت الجمعية العامة طلبت في القرار المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''، إنشاء فريق خبراء حكوميين في عام ٢٠١٢، استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لمواصلة دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، بما فيها المعايير والقواعد أو المبادئ المتعلقة بسلوك الدول المسؤول وتدابير بناء الثقة في ما يتعلق بالحيز المتاح للمعلومات، وكذلك المفاهيم التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. وطُلب إلى الفريق أن يراعي التقييمات والتوصيات الصادرة عن فريق سابق (A/65/201). وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

وعملا بأحكام القرار، تم تعيين خبراء من ١٥ دولة، هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، بيلاروس، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. أما قائمة أسماء الخبراء، فترد في المرفق.

وأجرى فريق الخبراء الحكوميين تبادلا شاملا ومعمقا للآراء بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. واجتمع الفريق في ثلاث دورات: الأولى في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة، والثانية من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في جنيف، والثالثة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة.

ويود الفريق أن يعرب عن تقديره لمساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي قام بدور مستشار للفريق، والذي كان ممثلا بجيمس لويس، وكيرستن فيغنرد (الدورتان الثانية والثالثة) وببن باسلي ووكر (الدورة الأولى). ويود الفريق أيضا الإعراب عن تقديره لإوين بوكانان، من مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، الذي عمل أمينا للفريق، ولمسؤولي الأمانة العامة الآخرين الذين قدموا المساعدة إلى الفريق.

(توقيع) ديبورا **ستوكس**
رئيسة الفريق

أولا – مقدمة

١ – أعاد استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكيل البيئة الأمنية الدولية. غير أنه رغم ما تحققه هذه التكنولوجيات من فوائد اقتصادية واجتماعية جمة، فإنها قد تستخدم في أغراض لا تتسق مع السلام والأمن الدوليين. فقد تزايدت على نحو ملحوظ في السنوات الأخيرة مخاطر استخدامها لارتكاب جرائم وغير ذلك من الأنشطة التخريبية.

٢ – ومن الأهمية بمكان إقامة تعاون دولي للحد من المخاطر وتعزيز الأمن. لذا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين، دراسة تدابير التعاون الممكنة للتصدي للأخطار القائمة والمحتملة (القرار ٦٦/٢٤)، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة. ويستند هذا التقرير إلى تقرير لفريق سابق من الخبراء الحكوميين (A/65/201)، وهو الفريق الذي تناول هذا الموضوع وأصدر توصيات بشأن العمل في المستقبل.

٣ – وكان تقرير عام ٢٠١٠ أوصى بمواصلة الحوار بين الدول لمناقشة المعايير المتعلقة باستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للحد من المخاطر الجماعية وحماية الهياكل الأساسية الحيوية الوطنية والدولية. ودعا التقرير إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة والاستقرار والحد من المخاطر، بما في ذلك تبادل وجهات النظر الوطنية بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات، وإلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات والسياسات وأفضل الممارسات. وشدد تقرير عام ٢٠١٠ على أهمية بناء القدرات في الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة في معالجة أمن تكنولوجيتها للمعلومات والاتصالات، واقترح ما يجب القيام به من أعمال إضافية لوضع مصطلحات وتعاريف مشتركة.

٤ – وكان وجود العديد من المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أكد منذ عام ٢٠١٠ الاهتمام المتزايد الذي أصبح يوجه نحو زيادة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، والحد من المخاطر على السلامة العامة، وتحسين أمن الدول، وتعزيز الاستقرار العام. فقد بات من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض سلمية، ومنع نشوب أي نزاعات جراء استخدامها. فالتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المعايير والقواعد، والمبادئ التي تنطبق على استخدام الدول لها وإلى تدابير طوعية لبناء الثقة يساهم مساهمة قيمة في النهوض بالسلام والأمن. ورغم أن العمل الذي يقوم به المجتمع الدولي لمواجهة هذا التحدي الماثل في وجه السلام والأمن الدوليين لا يزال في مرحلة مبكرة، إلا أن هناك فيما يتعلق بمعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول تدابير يمكن تحديدها في انتظار مواصلة النظر فيها في وقت لاحق.

التهديدات والمخاطر وأوجه قلة المنعة

٥ - هناك ازدواجية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبار أنها تستخدم لأغراض مشروعة وأخرى خبيثة. فأي جهاز يستخدم هذه التكنولوجيا قد يتحول إلى مصدر أو هدف لإساءة استخدامها. فاستخدامها بدوافع خبيثة يسهل إخفاؤه، وربما تعذر نسبته إلى فاعل محدد، وهو ما يفسح المجال أمام احتمال استغلالها بطرق لا تنفك تزداد تعقيدا من جانب جهات كثيرا ما تأتي فعلها وتفلت من العقاب. ومما يزيد من تفاقم هذه المشكلة أن شبكات التكنولوجيا المذكورة موصولة ببعضها بعضا في جميع أنحاء العالم. فإذا اجتمعت عوامل الموصولية العالمية وقلة منعة التكنولوجيا مع بقاء هوية الفاعل مجهولة، أصبح من السهل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب أنشطة تخريبية.

٦ - وقد ازدادت حدة وأضرار التهديدات الموجهة للأفراد والشركات والهياكل الأساسية الوطنية، والحكومات. وتشمل هذه التهديدات جهات حكومية وغير حكومية على حد سواء. ويضاف إلى ذلك احتمال أن يكون هؤلاء الأفراد أو الجماعات، أو المنظمات، وبخاصة المنظمات الإجرامية، وكلاء لدول يستخدمون لحسابها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدوافع خبيثة. ثم إن احتمال أن تقوم دول أو أطراف غير دول، بدوافع خبيثة، باستحداث ونشر أدوات متطورة كشبكات الحواسيب الشريرة يزيد من احتمالات نسب هذه الأعمال إلى الجهة الخطأ، الأمر الذي يتسبب في حالات تصعيد غير مقصود. ومما يزيد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، عدم وجود تفاهم مشترك بشأن سلوك الدول المقبول لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧ - فالجماعات الإرهابية تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتصل فيما بينها وتقوم بأنشطة جمع المعلومات؛ والتجنيد؛ وتنظيم الهجمات وتخطيطها وتنسيقها، والترويج لأفكارها وأنشطتها، والحصول على التمويل. فإذا هي تحصلت على أدوات الهجوم، أصبح بإمكانها القيام بأعمال تخريبية تستخدم فيها هذه التكنولوجيا.

٨ - ويساور الدول القلق من أن دس خاصيات مضرة داخل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ربما يسخر على نحو يضر بالاستخدام المأمون والموثوق لهذه التكنولوجيا وبسلاسل توريد منتجاتها وخدماتها، ومن أن هذا الأمر ربما ينسف الثقة في التجارة، ويلحق أضرارا بالأمن القومي.

٩ - ويتيح توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليشمل الهياكل الأساسية الحيوية وأنظمة التحكم الصناعية إمكانات جديدة للقيام بأعمال تخريبية. فالزيادة

السريعة في استخدام أجهزة الاتصالات النقالة، وخدمات الإنترنت، والشبكات الاجتماعية، وخدمات الحوسبة السحابية يوسع نطاق التحديات لتمتد إلى مجال الأمن.

١٠ - ومما قد يزيد من أوجه انعدام منعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا العالم المترابط، أن مستويات القدرات في مجال أمن هذه التكنولوجيات يختلف من دولة إلى أخرى. فأصحاب النوايا الخبيثة يستغلون الشبكات أينما كانت. ومما يزيد من تفاقم أوجه انعدام المنعة، هذه، التباينات القائمة في القوانين والنظم والممارسات الوطنية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثانيا - بناء تعاون لتهيئة بيئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون سلمية ومأمونة ومرنة ومتفتحة

١١ - أكدت الدول الأعضاء مرارا وتكرارا ضرورة التعاون على التصدي للمخاطر الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدوافع خبيثة. وسيتطلب إحراز مزيد من التقدم في التعاون على الصعيد الدولي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تهيئة بيئة تعاونية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون سلمية ومأمونة ومتفتحة وقادرة على تعزيز السلام والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي. ويشمل ذلك وجود تفاهم مشترك بشأن تطبيق القانون الدولي المتصل بهذا الموضوع والمعايير والقواعد والمبادئ المنبثقة عنه التي تحكم السلوك المسؤول للدول.

١٢ - ورغم أنه يجب على الدول القيام بدور ريادي في التصدي لهذه التحديات، إلا أن التعاون الفعلي ستحسنه المشاركة السليمة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في تلك الجهود.

١٣ - وينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور قيادي في تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وأن تشجع الجهود الإقليمية وبناء الثقة وتعزيز تدابير الشفافية، ودعم بناء القدرات، ونشر أفضل الممارسات.

١٤ - وبالإضافة إلى العمل المضطلع به في منظومة الأمم المتحدة، هناك جهود قيمة تبذلها منظمات دولية وهيئات إقليمية كالاتحاد الأفريقي؛ والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومجلس أوروبا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومنظمة شنغهاي للتعاون. ولا بد من أن

تراعى هذه الجهود في أي عمل ينجز في المستقبل في مجال الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٥ - وإذ يسلم الفريق بشمولية التحديات، ويراعي التهديدات وأوجه قلة المنعة الفعلية والمحتملة، ويستند إلى التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠ المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/65/201)، يوصي بالتدابير التالية:

ثالثا - توصيات بشأن المعايير والقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول

١٦ - يشكل تطبيق قواعد لاستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات تكون مستمدة من القانون الدولي إجراء ضروريا للحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ويتطلب التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن سبل تطبيق هذه المعايير على سلوك الدول، وعلى استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إجراء مزيد من الدراسة. ونظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير أخرى تنظم استخدامها مع مرور الوقت.

١٧ - وضع الفريق في الاعتبار وجهات نظر وتقييمات الدول الأعضاء بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المقدمة استجابة للدعوة الموجهة إليها من الجمعية العامة في قراراتها ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦، إضافة إلى غير ذلك من التدابير الواردة في قراراتها ٦٣/٥٥ و ١٢١/٥٦ و ٢٣٩/٥٧ و ١٩٩/٥٨ و ٢١١/٦٤.

١٨ - أحاط الفريق علما بالوثيقة A/66/359 التي عممها الأمين العام بناء على طلب من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان والمتضمنة مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات، الذي انضم إلى قائمة مقدميه في وقت لاحق كل من كازاخستان وقيرغيزستان.

١٩ - القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة وسلمية ويمكن الوصول إليها.

٢٠ - تنطبق سيادة الدولة والقواعد والمبادئ الدولية المنبثقة عنها على سلوك الدول فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بموضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى ولاياتها القضائية بشأن هياكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل أراضيها.

٢١ - ينبغي أن تتلازم جهود الدولة للتصدي لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

٢٢ - ينبغي أن تكثف الدول تعاونها ضد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو إرهابية، ولموائمة النهج القانونية عند الاقتضاء، وتعزيز التعاون العملي بين وكالات إنفاذ القانون وهيئات النيابة العامة المعنية.

٢٣ - يجب أن تفي الدول بالتزاماتها الدولية فيما ينسب إليها من أعمال غير مشروعة دوليا، ويجب ألا تستخدم الدول جهات لارتكاب هذه الأعمال بالوكالة عنها. وينبغي أن تسعى الدول إلى كفالة عدم استخدام جهات غير دول لأراضيها لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطرق غير مشروعة.

٢٤ - ينبغي أن تشجع الدول القطاع الخاص، والمجتمع المدني على الاضطلاع بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما في ذلك أمن سلاسل توريد منتجاتها وخدماتها.

٢٥ - ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء النظر في أفضل سبل التعاون على تنفيذ القواعد ومبادئ السلوك المسؤول المشار إليها آنفا، مراعية في ذلك الدور الذي يقوم به القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني. فهذه القواعد والمبادئ تكمل عمل الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية وهي الأساس المستند إليه لمواصلة العمل على بناء الثقة وإشاعة الطمأنينة.

رابعا - توصيات بشأن تدابير بناء الثقة وتبادل المعلومات

٢٦ - بإمكان التدابير الطوعية لبناء الثقة أن تكفل إشاعة أجواء الثقة واليقين بين الدول وأن تساعد على الحد من احتمالات نشوب النزاعات، حيث إنها تزيد من القدرة على التنبؤ وتحد من احتمالات سوء الفهم. وبإمكان هذه التدابير أن تساهم مساهمة كبيرة في التصدي لمخاوف الدول من استخدام دول أخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الأمن الدولي. وينبغي أن تنظر الدول في إمكانية وضع تدابير عملية

لبناء الثقة للمساعدة على زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ ولإقامة التعاون، وذلك بوسائل عدة تشمل ما يلي:

(أ) تبادل وجهات النظر والمعلومات على أساس طوعي بشأن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، وأفضل الممارسات، وعمليات صنع القرار، والمنظمات الوطنية ذات الصلة، واتخاذ تدابير لتحسين التعاون الدولي. والدول المزودة بالمعلومات هي التي ستحدد حجم هذه المعلومات. وبالإمكان تبادلها ثنائيا وفي مجموعات إقليمية، أو في محافل دولية أخرى؛

(ب) إنشاء أطر تشاورية ثنائية وإقليمية وأخرى متعددة الأطراف لبناء الثقة، من شأنها أن تؤدي إلى عقد حلقات عمل وندوات، وإجراء تمارين لتحسين المداولات الوطنية بشأن سبل منع وقوع حوادث تخريبية جراء استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشأن ما هي الأشكال التي ستتخذها هذه الحوادث في المستقبل وسبل إدارتها؛

(ج) تعزيز تبادل المعلومات بين الدول بشأن حوادث الأمن الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال زيادة فعالية استخدام القنوات القائمة أو تطوير قنوات آليات جديدة مناسبة لتلقي وجمع وتحليل وتبادل المعلومات المتصلة بحوادث الأمن الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الاستجابة المبكرة واتخاذ إجراءات تحقيق التعافي وتخفيف الآثار. وينبغي أن تنظر الدول في تبادل المعلومات بشأن إمكانية إقامة نقاط اتصال وطنية لتوسيع وتحسين قنوات الاتصال القائمة لإدارة الأزمات، وتقديم الدعم لإقامة آليات للإنذار المبكر؛

(د) إجراء تبادلات ثنائية للمعلومات والاتصالات داخل مجتمعات أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية، وفيما بين هذه الأفرقة والمحافل الأخرى، لدعم الحوار على المستويين السياسي والسياساتي؛

(هـ) زيادة التعاون لمعالجة الحوادث التي قد تؤثر على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الهياكل الأساسية لنظم المراقبة الصناعية المعتمدة على هذه التكنولوجيا. وقد يشمل ذلك المبادئ التوجيهية وأفضل ممارسات التصدي للأنشطة التخريبية التي ترتكبها جهات فاعلة غير الدول؛

(و) مما من شأنه تحسين الأمن الدولي، تعزيز آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون للحد من الحوادث التي ربما تفسر خطأ، لولا ذلك بأنها أعمال عدائية.

٢٧ - وبإمكان هذه الجهود الأولية الرامية إلى بناء الثقة أن تتيح خبرة عملية، وأن ترشد إلى الطريق الصحيح الواجب سلوكه في المستقبل. ينبغي أن تشجع الدول على التقدم على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف وأن تبني على هذا التقدم في التجمعات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي، والمنتدى الإقليمي لرابطة بلدان شرق وجنوب آسيا، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون وغيرها. وينبغي أن تقوم الدول في سياق بنائها على هذه الجهود، بتعزيز التكامل بين التدابير وتسهيل نشر أفضل الممارسات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما هناك من اختلافات فيما بين الدول وفيما بين المناطق.

٢٨ - وفي حين أنه يجب أن تضطلع الدول بدور ريادي في وضع تدابير بناء الثقة، إلا أن عملها ستحسنه المشاركة السليمة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في تلك الجهود.

٢٩ - وفي ضوء وتيرة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحجم المخاطر التي تحملها، يرى الفريق أن الحاجة تستدعي تعزيز التفاهم المشترك بشأن سلوك الدول المسؤول وتكثيف التعاون العملي. وفي هذا الصدد، يوصي الفريق بإجراء حوار بين المؤسسات تشرف عليه الأمم المتحدة ويتسع لعدد كبير من المشاركين، وإجراء حوار منتظم من خلال المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية الأخرى.

خامسا - توصيات بشأن تدابير بناء القدرات

٣٠ - ينطوي بناء القدرات على أهمية حيوية في الجهود العالمية المبذولة من أجل التعاون على تأمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها. وقد يحتاج دول إلى أن تقدم إليها مساعدة في جهودها الرامية إلى تحسين أمن هياكلها الأساسية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتطوير المهارات التقنية والتشريعات والاستراتيجيات والأطر التنظيمية المناسبة كي تنهض بمسؤولياتها المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وتسد الثغرات القائمة في هذا المجال.

٣١ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدول العاملة مع المنظمات الدولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص في أفضل سبل تقديم المساعدة التقنية وغيرها لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في البلدان التي تحتاج إلى هذه المساعدة، وبخاصة البلدان النامية.

٣٢ - وبناء على العمل الذي أنجز من قبل بموجب قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها السابقة كقرار الجمعية العامة ٦٤/٢١١، المتعلقة ببناء القدرات، ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) دعم الجهود التي تبذل على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية لبناء قدرات لتأمين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكلها الأساسية؛ وتعزيز الأطر القانونية الوطنية وقدرات واستراتيجيات إنفاذ القانون؛ والتصدي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وإرهابية؛ والمساعدة في التعرف على أفضل الممارسات ونشرها؛

(ب) إنشاء وتعزيز قدرات التصدي للحوادث، بما في ذلك الأفرقة القطرية للتصدي للطوارئ الحاسوبية وتعزيز التعاون فيما بين هذه الأفرقة؛

(ج) دعم تطوير واستخدام التعلم الإلكتروني، والتدريب، ورفع مستوى الوعي فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في تذليل الفجوة الرقمية ومساعدة البلدان النامية على مواكبة التطورات السياساتية الدولية؛

(د) زيادة التعاون ونقل المعرفة والتكنولوجيا لإدارة الحوادث المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

(هـ) التشجيع على مواصلة قيام المعاهد البحثية والجامعات بتحليل ودراسة المسائل المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فنظرا للصلاحيات المحددة لدعم الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، ينبغي أن تنظر الدول في السبل الكفيلة بجعل معاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المعنية بهذا الشأن تضطلع بدور في هذا الصدد.

٣٣ - وسلم الفريق بأن التقدم المحرز في تأمين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وسائل كبناء القدرات، أمر من شأنه أن يسهم أيضا في تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: ''إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية''.

سادسا - خاتمة

٣٤ - سيتفاعل التقدم في مجال الأمن الدولي في مجال استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع كل خطوة تؤسس على الخطوة التي سبقتها. ومما يملي توخي هذا النهج التفاعلي أن البيئة التكنولوجية قد أصبحت نتاجا لما يحدث من تغييرات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن زيادة في عدد مستخدميها. ويتضمن هذا التقرير توصيات تستند إلى الأعمال السابقة. وسيساعد تنفيذها وصقلها على زيادة إشاعة الثقة بين جميع الأطراف المعنية. ويوصي الفريق بأن تنظر الدول الأعضاء فعليا في هذا التقرير وتقيّم سبل تناول هذه التوصيات بما يكفل زيادة بلورتها وتنفيذها.

المرفق

قائمة أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

الأرجنتين

السفير الفريدو موريلي
منسق وحدة الطاقة والتكنولوجيا، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة وشؤون العبادة

أستراليا

السيدة ديبورا ستوكس
سكرتيرة أولى مساعدة، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

بيلاروس

السيد فلاديمير ن. جيراسيموفتش
رئيس قسم الأمن الدولي ومراقبة الأسلحة، وزارة الشؤون الخارجية

كندا

السيد مايكل والما
مدير شعبة تخطيط السياسات، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية

الصين

السيد وانغ لى (الدورتان الأولى والثانية)
مدير إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وزارة الشؤون الخارجية
السيدة دونغ تشى هوا (الدورة الثالثة)
مستشار في إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وزارة الشؤون الخارجية

مصر

الدكتور شريف هاشم
كبير مستشاري أمن الفضاء الالكتروني لدى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

استونيا

السيد لينار فييك
القائم بأعمال المدير، الكلية الاستونية لتكنولوجيا المعلومات

فرنسا

السيد جان فرانسوا بلارال
نائب الأمين العام، منسق شؤون الفضاء الالكتروني، وزارة الشؤون الخارجية

ألمانيا

السيد ديتليف فولتر
رئيس، مديرية تحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن، وزارة الخارجية الألمانية

الهند

السيد هارش ك. جاين
السكرتير المشترك والرئيس،
شعبة الحوكمة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات،
وزارة الشؤون الخارجية

إندونيسيا

السيد روديارد أ فبراين (الدورة الأولى)
مدير الأمن الدولي ونزع السلاح، وزارة الشؤون الخارجية
السيد أندي راشميانتو (الدورة الثالثة)
وزير مستشار في البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك

اليابان

السفير تاموتسو شينتسوكا (الدورة الأولى)
السفير والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية، وزارة الخارجية
السفير أوسامو ايماي (الدورتان الثانية والثالثة)
التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية وسياسة الفضاء الإلكتروني، وزارة الشؤون الخارجية

الاتحاد الروسي

أندري ف. كرتتكيك
المنسق الخاص للشؤون السياسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، السفير المتجول، وزارة الشؤون الخارجية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس هايكوك

مساعد مدير الأمن الدولي، مكتب أمن الفضاء الالكتروني وأمن المعلومات، مكتب مجلس الوزراء

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة ميشيل ج. ماركوف

نائبة منسق شؤون الفضاء الالكتروني، مكتب وزير الخارجية، وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.